الإدارة العامة للدراسات والتشريع المالي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

272

13 فيفري 2015

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول واجب إيداع قائمات فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المتعلقة بالخدمات المسداة من قبل مؤسسة بنكية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 5 فيفري 2015.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمّن طلب معرفة هل أنّ الخدمات التي تنجزونها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة معنية بواجب إيداع قائمات فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على حوامل ممغنطة في غياب إصداركم لفواتير في الغرض وعدم تقديم حرفائكم لقسائم طلب تزوّد، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن على كل مزوّد خدمات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادات عامة دون أن يتسلّم من الحريف أصل قسيمة طلب التزوّد قبل عملية البيع وفي خلاف ذلك يعاقب بخطيّة جبائية إدارية تساوي 50 % مبلغ الأداء على القيمة المضافة ودون أن يكون مطالبا بدفع الأداء التي تمّ توقيف العمل به.

هذا ويتعيّن على الأشخاص الذين يصدرون فواتير بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصّلة في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء المذكور على حوامل ممغنطة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وعلى أساس ما سبق فإنّه يتعيّن عليكم إصدار فواتير بعنوان الخدمات المسداة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومطالبة حرفائكم بقسائم طلب التزوّد ومدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصّلة في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء المذكور على حوامل ممغنطة.

هذا ويمكن إعتماد كشوفات الحسابات (Relevés de comptes) والإعلامات بالخصوم (Avis de débit) المتعلقة بالعمولات البنكية وذلك لتمكين الحرفاء من تصفية قسائم التزوّد المتعلقة بها شريطة أن تتضمّن هذه الكشوفات والتنابيه التنصيصات الوجوبية للفاتورة وذلك طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis

خ.ص

غير أنه وباعتبار خصوصية الخدمات المنجزة من قبل البنك وخاصّة كثرة هذه الخدمات شهريّا و صعوبة معرفة قيمتها مسبّقا، فإنّه يمكن بالنسبة إلى الخدمات البنكية المتكرّرة أو التي تتمّ في إطار إتفاقيات مبرمة في الغرض إصدار قسيمة تزوّد وحيدة تغطي كامل السنة على أن يتمّ تصفيتها من خلال التصريح بكافة الفواتير المتعلقة بهذه القسيمة ضمن القائمة المتعلقة بآخر ثلاثية من كلّ سنة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي